{ خنث } (ه) فيه [نَهَى عن اختِناثِ الأسْقيةِ] خَنَثْتُ السِّقاء إذا ثَنَيتَ فمه إلى خارج وشرِبتَ منه وقَبَعتُه إذا ثنيتَه إلى داخل . وإنما نَهَى عنه لأنهُ يُنَتِّنُها فإن إدامةَ الشُّرب هكذا مما يُغَيِّر رِيحها . وقيل لا يُؤْمن أن يكون فيها هامَّةٌ . وقيل لئلا يَتَرَشَّشَ الماءُ على الشارب لِسَعَةِ فَمِ السِّقاء . وقد جاء في حديثٍ آخر إِباحتُه . ويحتمل أن يكون النَّهيُ خاصًّا بالسِّقاء الكبير دون الإداوة .

- ومنه حديث ابن عمر [أنه كانَ يشربُ من الإداوة ولا يَخْتَنثُها ويُسَمِّيها نَفْعةَ] سماها بالمرَّة من النَّفْع ولم يَصْرِفْها للعلمية والتأنيث .

(ه) ومنه حديث عائشة في ذكرِ وفاةِ النبي صلى اللّه عليه وسلم [قالت : فانخَنَثَ في حَجرِي فما شَعَرْتُ حتى قُبِضَ] أي انْكَسر وانْثَنَى لاسْتِرخاء أعضائه عند الموت